



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٦٥٤

تاريخ: ٢ ايار ٢٠١٩

الموضوع: إعادة جدولة برامج التسيط لمختلف الضرائب والرسوم التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة.

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تأليف الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المادة ٦١ منه،

بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٩) لا سيما المادة ٦٨ منه،

وبناءً على إقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

١- يحق للمكلف الذي تخلف عن التسديد إعتباراً من الدفعة الأولى أو أي قسط من برنامج التسيط المستحق قبل تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (تاريخ نفاذ قانون موازنة ٢٠١٩)، أن يتقدم او من يمثله بطلب خطي إلى الوحدة المختصة، لإعادة جدولة برنامج التسيط وتعهد (وفقاً للنموذج المرفق) يبين فيه اسم المكلف ورقمه الضريبي وعنوانه، ورقم وسنة تقديم طلب التسيط الذي تخلف عن تسديده ونوع الضريبة وذلك خلال مهلة أقصاها ٢٠١٩/١٠/٣١.

٢- يرفق بطلب إعادة الجدولة والتعهد:

- صورة عن هوية صاحب العلاقة للمكلفين الأفراد،

- صورة عن الوكالة القانونية في حال توجبها.

٣- تستلم الوحدة المختصة الطلب مرفقاً بالمستندات المبينة أعلاه.

٤- يستلم صاحب العلاقة او من يمثله قانوناً ايصالاً صادراً عن الوحدة المختصة مبيّن فيه رقم وتاريخ الإستلام وتاريخ المراجعة اللاحقة المحددة بعشرة أيام عمل على الأكثر تلي تاريخ تقديم الطلب.

المادة الثانية:

تتولى دائرة التحصيل المختصة دراسة الطلب من خلال التأكد من أن المكلف قد تخلف عن تسديد الاقساط. قبل تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ وتتخذ القرار استناداً للتفصيل التالي:

أ- في حال تم التخلف عن التسديد بعد التاريخ المذكور اعلاه، يتم رفض طلب إعادة الجدولة، ويتم إبلاغ المكلف بقرار الرفض وأسبابه.

ب- في حال تم التخلف عن التسديد قبل ٢٠١٩/٧/٣١ ضمناً، يتم قبول طلب إعادة الجدولة وفقاً للأصول وإبلاغ المكلف بقرار القبول.

المادة الثالثة:

عند قبول طلب إعادة الجدولة:

- تقوم دائرة التحصيل بإحتساب الرصيد الواجب إعادة جدولته على الشكل التالي:

• إذا تخلف المكلف عن تسديد أحد أو كامل الاقساط في حين أنه سدد

الدفعة الأولى من طلب التقسيط يحتسب الرصيد كما يلي:

مجموع قيمة الخزينة والغرامات (في حال وجودها) من كامل الاقساط غير المسددة مضافاً إليها فائدة أول قسط تخلف المكلف عن تسديده يُضاف إليه غرامة التحصيل المتوجبة على الرصيد الذي تم إحتسابه أعلاه وذلك إعتباراً من تاريخ إستحقاق أول قسط تخلف المكلف عن تسديده ولغاية تاريخ إعادة الجدولة،

الرصيد النهائي الواجب إعادة جدولته = مجموع (الضريبة + غرامات في

حال وجودها) من الاقساط غير المسددة + فائدة أول قسط تخلف المكلف عن

تسديده + غرامة التحصيل المتوجبة من تاريخ التخلف لغاية تاريخ إعادة الجدولة.

• إذا تخلف المكلف عن التسديد إعتباراً من الدفعة الأولى (عدم تسديد الدفعة الأولى)، يحتسب الرصيد كما يلي:
مجموع قيمة الخزينة والغرامات من الدفعة الأولى وكامل الأقساط مضافاً إليها غرامة التحصيل المتوجبة على الرصيد الذي تم إحتسابه أعلاه وذلك إعتباراً من تاريخ إستحقاق الدفعة الأولى ولغاية تاريخ إعادة الجدولة،

الرصيد النهائي الواجب إعادة جدولته = مجموع الضريبة (خزينة + غرامات) من الدفعة الأولى + كامل الأقساط + غرامة التحصيل المتوجبة لغاية تاريخ إعادة الجدولة.

- وضع برنامج إعادة الجدولة: قيمة الدفعة الأولى المحددة بـ ٢٥٪ من الرصيد النهائي الموافق على إعادة جدولته المحتسب وفقاً لما ورد أعلاه، مدة التقسيط، معدل الفائدة ١٢٪، عدد الأقساط وقيمة كل منها، على أن لا تتجاوز فترة التقسيط ثلاث سنوات من تاريخ تسديد الدفعة الأولى الجديدة.
- إدخال طلب إعادة التقسيط على الشاشة المخصصة لذلك على نظام المكننة (التحصيل، sigtas) وفقاً لإحتساب دائرة التحصيل وربطه مع طلب التقسيط السابق منعاً لأي تأثير على الحسابات.
- إصدار بيان التقسيط الجديد، يوقعه المكلف بالموافقة عليه، وإشعار قبض الدفعة الأولى وإشعارات قبض الأقساط المتبقية.

المادة الرابعة: واجبات المكلف

- ١- إستلام إشعار قبض الدفعة الأولى، وسداد قيمتها في مهلة اسبوع من تاريخ تبليغه الإشعار على أن لا تتعدى نهاية الشهر الذي تمت فيه الموافقة على إعادة الجدولة في صندوق الخزينة أو لدى أحد المصارف أو فروعها أو في احد مكاتب شركة لبيان بوست أو أية شركة تتعاقد معها وزارة المالية

4

- لهذا الغرض وتسليم دائرة التحصيل نسخة الإدارة من إشعار القبض، وإستلام بيان التقسيط وإشعارات قبض الأقساط الباقية لقاء توقيعه على نسخة البيان المذكور إشعاراً بالقبول والإستلام.
- ٢- تسديد قيمة الأقساط المتبقية في التواريخ المحددة لها في جدول التقسيط وذلك تحت طائلة إستحقاق كامل الأقساط.
- ٣- إستئيد المكلف من تسوية الغرامات النافذة شرط تسديد الدفعة الأولى من الضريبة المقسطة خلال المهلة المحددة لتخفيض الغرامات.

المادة الخامسة:

في حال تخلف المكلف عن دفع أي قسط من الأقساط بتاريخ إستحقاقه، تستحق كامل الأقساط مع فوائدها لغاية تاريخ إستحقاق القسط الذي تخلف عن دفعه، وتفرض على الرصيد (مجموع الأقساط المستحقة+ فائدة القسط الذي تخلف عن دفعه) فائدة إضافية بمعدل ١٥% سنوياً لغاية تاريخ التسديد، ولا يجوز طلب إعادة الجدولة.

المادة السادسة: تعتبر دائرة التحصيل المعنية مسؤولة عن:

- تكوين رقم طلب إعادة الجدولة وتاريخ الموافقة عليه على نسخ مستندات التكاليف الإلكترونية.
- التأكد من تنفيذ تخفيض قيمة الضريبة المقسطة من المبالغ المتوجبة على المكلف في حسابه الضريبي.
- تنظيم وضعية خاصة بالمبالغ المقسطة لكل ضريبة على حدة يحدد فيها مجموع المبالغ المقسطة والمبالغ المسددة من أصلها والمبالغ الباقية قيد التحصيل.

المادة السابعة:

يتوجب على دوائر التحصيل عند تسديد كامل الأقساط المتوجبة توجيه كتاب رفع إشارة تقسيط إلى المديرية العامة للشؤون العقارية أو إلى أمانة السجل التجاري أو إلى الإدارة المختصة.

المادة الثامنة:


إذا طالب المكلف تسديد كامل الرصيد المتبقي دفعة واحدة يُصار إلى إصدار إيصال تحصيل بقيمة أصل المبلغ المتوجب مضافاً إليه الفائدة المترتبة عن الفترة الممتدة من تاريخ تسديد آخر قسط لغاية تاريخ الدفع الفعلي مع إعتبار كسر الشهر شهراً كاملاً.

المادة التاسعة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية، ويعمل به من

تاريخ نشره %

وزير المالية
علي حسن خليل



يبلغ إلى:

- مديرية الواردات.
- مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- مديرية الخزينة.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات.
- التفقيش المركزي - الديوان.

- جات فقا به فبراد الحاسبة الحيا زين

الأصل
مريم العنوش



